ان الاكراه الملجئ متى تحقق كان الفاعل فيما يصلح آلة كالآلة للحامل كما في اتلاف المال واذا كان كالآلة له صار كانه اخذه وضربه به كالسيف او السكين يأخذه ويضربه به فصار كان الحامل هو الذي باشر القتل فوجب القصاص عليه لان الفعل صار منقولا اليه فيما يصلح آلة لا فيما لا يصلح آلة وهو الاثم واما جعل الفاعل آلة في حق القصاص لان الانسان مجبول على حب حيوته فلما اقدم على اهلاك غيره بالاكراه جعل ذلك طريقا لدفع الشر عن نفسه فصار بمقتضى الطبع محمولا على الفعل بلا اختياره كالسيف او السكين في يد الحامل فمتى صار فعل الفاعل منقولا الى الحامل في حق الضمان لم يبق المباشر فاعلا لان الفعل الواحد لا يستقيم ان يتصف به فاعلان فان قلت اذا صار الفعل منقولا الى الحامل لم يأثم المباشر قلت لم نقل نحن بنقل الفعل مطلقا بل قلنا بنقله فيما يصلح آلة لا فيما لا يصلح آلة وهو الجناية على دينه لان غرض الحامل ان يجني الفاعل على دين نفسه باختيار روحه على روح غيره وصار هذا الفعل من حيث كونه موجبا للضمان مضافا الى الحامل ومن حيث الحناية على الدين مقتصرا على الفاعل كالاكراه على الاعتاق فانه يضاف الى الحامل من حيث الضمان ويضاف الى الفاعل من حيث تحصيل العتاق حتى يكون الولاء له لانه لا يصلح آلة في هذا المعنى لانه لا يمكن ان تسلم انسان بلسان غيره قوله كما في شهود القصاص يعني اذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه او عاد المشهود عليه حيا يجب القصاص عليهم عند الشافعي لما قلنا وعندنا لا قصاص عليهم لان القصاص جزاء الفعل فيجب ان يكون الفعل فعلا للفاعل من كل وجه والشهود لم يوجد منهم صورة القتل فصار شبهة بخلاف القتل الموجود من الملجئ الفاعل حيث وجب القصاص على الحامل لان الصورة الموجودة من الفاعل اضيفت الى الحامل

لانه استعمله كالآلة بلا اختيار في تحصيل تلك الصورة قوله وفي الاكراه المجوسي من اضافة المصدر الى المفعول قوله قال وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه اي قال القدوري في مختصره وهذا مذهبنا وعند الشافعي لا يقع طلاق المكره وعتاقه وتصرفاته كلها باطلة الا ان يكون الاكراه بحق وعندنا تصرفات المكره كلها منعقدة الا ان بعضها منعقد بوصف الصحة وبعضها بوصف الفساد فما جعل الرضا فيها شرطا وهي التصرفات المالية ينعقد بوصف الفساد لان الرضا شرط الصحة لا شرط الانعقاد وما لا يكون الرضا فيه شرطا ينعقد بوصف الجواز لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو هريرة في السنن والجامع الترمذي وشرح الآثار وغيرها وروى الترمذي في جامعه مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ولان الاكراه لا ينافي الخطاب الا ترى الى قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والجواب عن الحديث فلما المراد منه حكم الاخرة وهو الاثم لا حكم الدنيا الا ترى انه يجب في القتل الخطأ الدية والكفارة وذلك حكم الدنيا فعلم ان حكم الدنيا ليس بمرفوع ولذا جامع المكره يوجب الغسل وتسد عليه حجته وصومه والمهر يجب على المكره المجامع ولا رجوع به على الذي اكرهه فعلم بذلك ان حكم الدنيا ليس بمرفوع ولانه قاصد الايقاع غير راض بالحكم فصار كالهازل وشرط الخيار وباقي البيان مر في الفصل الثاني من باب الطلاق فليطلب ثمة ان شاء الله ثم اعلم ان الاكراه لا يعمل عمله في اشياء منها الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن القصاص واليمين

Copyright © King Saud University